مادة ٢ — تستبدل بكلمة (سوريا) عبارة (الإقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة) حيثما وردت فى موادالقانونرقم ٤٥٠ المذكور

مادة ٣ — تضاف إلى آخر الفقرة ٤ من المادة ٢ من القانون المذكور عبارة (و بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) .

مادة ٤ — تعدل المادة ٣ من القانون المذكور على الشكل التالى :

يتولى إدارة هذه المؤسسة تحت إشرافوزيرالشؤونالاجتماعيةوالعمل مديريعين بقرار من رئيس الجمهورية . وهو مسؤل أمام الوزير عن إدارة هذه المؤسسة وهو آمر الصرف وله صلاحية عقد النفقات التى لاتجاوز مبلغ ٦٠٠ ل.س وتصدر عنه جميع الأوامر الإدارية والتعليمات ضمن القوانين والأنظمة المرعية الاجراء .

مادة ٥ — تحذف عبارة (بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية) الواردة فى آخر المادة ٤ من القانون المذكور ويستعاض عنها بالنص التالى :

(بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تحدد فيه الجهات التى يمثلونها وتعويضاتهم والنظام الداخلى للمجلس) .

مادة ٦ — تعدل المادة ٥ من القانون المذكور على الشكل التالى :

(ا) يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية :

١ — درس مشروع موازنة المؤسسة والموافقة عليه قبل رفعه للتصديق من المراجع المختصة .

٢ — اقرار منح النفقات والمساعدات والإعانات والتعويضات على اختلاف أنواعها وأشكالها للمحتاجين من اللاجئين وتحديد مقدارها وتعيين طرق توزيعها وكيفية صرفها من الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض فى موازنة المؤسسة .

٣ — إقرار عقد النفقات التى تتجاوز قيمتها ٦٠٠ ل.س.

٤ — ابداء الرأى فى كل الأمور التى تعرض عليه من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أو مدير المؤسسة .

(ب) لاتعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد تصديقها من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٧ — تحذف من المادة ٦ من القانون المذكور عبارة (من قبل المؤسسة) .

مادة ٨ — تلغى المادة ٩ من القانون المذكور ويستعاض عنها بالنص التالى .

(أ) ١ — يحدد عدد موظفى ومستخدمى هذه المؤسسة وفئاتهم ورواتبهم بالموازنة .

٢ — تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعيةوالعمل شروط تعيين هؤلاء الموظفين والمستخدمين ودوائر المؤسسة فى الإدارة المركزية وفى المحافظات واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها وفئات الموظفين والمستخدمين الذين يدخل تعيينهم فى اختصاصات كل من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ومدير المؤسسة .

(ب) ١ — يصدر رئيس الجمهورية قرارا بإلغاء هذه المؤسسة وتصفيتها فى الوقت الذى يراه مناسبا .

٢ — يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات التنظيمية والبلاغات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣١ لسنة ١٩٥٨

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تفويض رئيس إدارة قضايا الحكومة فى التوقيع عن الجمهورية العربيةالمتحدة على الملحقات ٨/أ/١ و ٨/أ/٢ و ٨/أ/٣ و ٨/ب/١ من الاتفاق النهائى مع شركة السويس المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى اتفاقية الأسس المؤرخة فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنفيذ الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى الاتفاق النهائى المؤرخ فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تفويض رئيس إدارة قضايا الحكومة فى التوقيع عن الجمهورية العربية المتحدة على الملحقات ٨/أ/١ و ٨/أ/٢ و ٨/أ/٣ و ٨/ب/١ من الاتفاق النهائى مع شركة السويس المالية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

" كما يفوض فى التوقيع على كافة الأوراق والإقرارات اللازمة لتنفيذ المادة ٤ من ذات الاتفاق المذكور " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر